



كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٧  
بشأن

إعادة إذاعة كتاب دورى المصلحة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن صدور القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض  
أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠

سبق للمصلحة وأن أصدرت كتابها الدورى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن صدور القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ والذي ورد به :

أولاً: يلغى كتاب دورى المصلحة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل ضريبة الدمغة النوعية المفروضة بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروضة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ على الإقرارات الواردة بالاستمارتين ٦،٢ ( سينما - مسرح - ملاهى ) .

ثانياً: يلغى تحصيل ضريبة الدمغة النوعية على إيصالات سداد أجرة العقارات المبنية الخاضعة لضريبة العقارات المبنية المفروضة بنص المادة (١٦) من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

وحيث ورد العديد من الاستفسارات من بعض مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات حول مدى تحصيل دمغة على إيصالات شهادات المواليد والوفيات وكذا على إيصالات سداد القيمة ( ٧ ض. ع ) . لذا فقد قامت المصلحة باستطلاع رأى الإدارة المركزية لضريبة الدمغة بمصلحة الضرائب المصرية فى هذا الشأن .

وحيث ورد كتاب الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدمغة ورسم التنمية بمصلحة الضرائب المصرية ملف رقم ٣٦٠ / ٢٠٠٦ ، متضمناً انه لاجال لتحصيل ضريبة دمغة على إيصالات شهادات الوفيات والمواليد وكذلك على إيصالات سداد القسيمة ( ٧ ض ، ع ) .

وتلقاء ما تقدم فإن المصلحة تنبه إلى تنفيذ مايلى :

أولاً : يلغى تحصيل دمغة على إيصالات شهادات المواليد والوفيات وكذلك على إيصالات سداد القسيمة (٧ض.ع).

ثانياً : عدم تحصيل رسم التنمية فى الحالات التى ألغيت فيها ضريبة الدمغة النوعية كونه يدور مع ضريبة الدمغة وجوداً أو عدم إعتباراً من ١ / ٨ / ٢٠٠٦ تاريخ تطبيق القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ .

والمصلحة تَهيب بالسادة العاملين فى مجال الضرائب العقارية تنفيذ ما جاء بالكتاب بكل دقة .

صدر فى : / / ٢٠٠٧ م .

رئيس المصلحة

( إسماعيل عبد الرسول )